

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع57دد

تاريخ القرار: 2 أفريل 2014

ق رار

بتاريخ 2 أفريل 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع57دد في مادة التداير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح بالأمر ع53دد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة طلب مراجعة القرار ع54دد الصادر في مادة التداير الوقتية بتاريخ 13 مارس 2014 والمتضمن



بالزامها بإيقاف ترويج العرض التحفيزي المتمثل في تمتيع حرفائها، عند إعادة تشغيل خطوطهم الهاتفية، برصيد إضافي بقيمة 200% عن كل أول عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر بسقف قدره 20 ديناراً خلال الفترة الممتدة من 6 مارس إلى 13 مارس 2014، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عد 100دد.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه لقبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست المعارضة مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عد 54دد الصادر عن نائب رئيس الهيئة في مادة التدابير الوقائية، على خرق القرار المطعون فيه لمبدأ المواجهة و هضمه لحقوق الدفاع ولصدوره عن من لا حق له في إصداره بالإضافة إلى عدم تنصيبه على رقم الهاتف الجوال الموجه إليه الإرسالية القصيرة موضوع العرض التحفيزي المطلوب إيقاف ترويجه ولمخالفته للشروط الواردة بالفصل 73 من مجلة الاتصالات . وانتهت إلى طلب الرجوع في القرار السالف الذكر والتصريح بعدم سماع الدعوى.

1. عن الدفع المتعلق بهضم حقوق الدفاع :

حيث أن الوسائل الوقائية هي آلية قضائية تستعمل في الحالات المتأكدة و خاصة عندما تتعرض حقوق طرف إلى خطر محقق لذلك فإن البت في المطالب المرفوعة في نطاقها يتم وفق اجراءات مبسطة ومختصرة تراعي الصبغة الاستعجالية وما تستوجبه من سرعة الفصل.

وحيث وقياساً بما هو معمول به لدى القضاء الإداري والقضاء العدلي، خول الفصل 73 من مجلة الاتصالات لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات البت في مطالب اتخاذ التدابير الوقائية المقترنة بدعاوى أصلية بهدف درء أضرار أو توفير حماية وقتية لحقوق أو لمصالح يخشى ضياعها .

وحيث ولئن أحاط الفصل 73 من مجلة الاتصالات صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية بجملة من الاجراءات المرنة والأجال المختصرة تخول لرئيس الهيئة عدم التقيد بالاجراءات المعمول بها في القضايا الأصلية، فإن ذلك لا يعني خرق تلك القرارات لمبدأ المواجهة وهضمها لحقوق الدفاع ضرورة وأن هذا الحق خول للطرف المحكوم عليه من خلال امكانية طلب مراجعة القرار الصادر ضده وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 الآنف ذكره.



وحيث أن عدم استدعاء وعدم تمكينها من نسخة من المطلب لا يمس من حقها في الدفاع الذي يبقى مضمونا بموجب طلب المراجعة الذي مارسته فعليا وأبدت بمقتضاه ما لديها من ملحوظات وقدمت دفوعاتها .

وحيث وطالما ضبط الفصل 73 من مجلة الاتصالات اجراءات محددة للبت في القضايا الاستعجالية المعروضة على أنظار الهيئة فلا حاجة للقياس على الاجراءات المعمول بها لدى القضاء العدلي خاصة وأن حق الدفاع الذي تزعم العارضة خرقه تم اقراره بشكل واضح صلب أحكام الفصل المذكور ولم يكن محل سهو أو سكوت على خلاف ما ادعته هذه الأخيرة.

2. عن الدفع المتعلق بصلاحيات نائب رئيس الهيئة في اتخاذ التدابير الوقتية:

حيث أنه من المبادئ القانونية العامة أن يكون للنائب نفس صلاحيات الأصيل وإذا كان دون ذلك وجب التنصيص على الإستثناء بصورة صريحة .

وحيث وطالما لم يتضمن النص القانوني أي قيد أو إستثناء فإن النيابة تمارس على إطلاقها.

وحيث نصّ الفصل 69 جديد من مجلة الاتصالات في فقرته السادسة أنه لا يمكن للهيئة أن تجري مداولاتها بصفة قانونية إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل ومن بينهم رئيسه أو نائبه عند الإقتضاء.

وحيث يستخلص من هذا الفصل أن نائب رئيس الهيئة يمكنه عند الاقتضاء ترؤس مجلس الهيئة في مادة النزاعات في صورة غياب الرئيس أو تعذر ترؤسه للمجلس وهو ما ينسجم مع أحكام الفصل 4 من الأمر 922 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات الذي نص على أنه في صورة غياب الرئيس أو تعذر قيامه بمهامه ، يتولى نائبه مهمة تسيير الهيئة.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعية فإن عبارة التسيير المنصوص عليها بالفصل المذكور لا تنحصر في المسائل الإدارية والمالية وتشمل المادة التنازعية في جانبها الأصلي باعتبار امكانية ترؤس نائب رئيس الهيئة لمجلس الهيئة ومن باب أولى وأحرى في مادة اتخاذ التدابير الوقتية.

3. عن الدفع المتعلق بالإثبات

حيث استند القرار المنتقد إلى محضر المعاينة عدد 138778 المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ، والذي جاء فيه تلقي أحد حرفاء التحفيزي المشتكى منه.

وحيث نص الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 1995 المؤرخ في 13 مارس 1995 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين على أن للعدل المنفذ صفة المأمور العمومي.

وحيث عرف الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود الحجة الرسمية بأنها تلك التي يتلقاها
المأمورون المنتصبون لذلك في محل تحريرها على الصورة التي يقتضيتها القانون.

وحيث نص الفصل 444 من مجلة الالتزامات والعقود أن الحجة الرسمية تعتمد ولو في حق غير
المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور وذلك في الاتفاقات والأمر التي أشهد بها المأمور الذي حرره أنها
وقعت بمحضره.

وحيث وطالما اكتسب المحضر صفة حجة حررها مأمور عمومي منتصب لذلك قانونا شهد فيه
بأمر واقعية عاينها بنفسه فإن تلك الحجة تبقى قائمة طالما لم يقع الطعن فيها بالزور أو لم تتوفر
معطيات مخالفة تدحض ما ورد فيها وبذلك فإن اعتمادها كدليل ممكنا ولا شيء يمنعه قانونا.

4. في الدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات:

حيث لا شيء يمنع المعارضة من الحصول على موافقة الهيئة على العرض المشتكى منه إذا
كان متطابقا مع الترتيب الجاري بها العمل.

وحيث أن ترويج المدعية للعرض المذكور بالشكل الذي اعتمده وذلك بتوخي السرية ودون
الحصول على موافقة الهيئة، قرائن قوية ومتضافرة توحى بأن العرض لا يحترم الترتيب الجاري بها العمل
ويتضمن ممارسة اقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلا على الضرر الذي قد
يلحق بالمشغل الذي طلب اتخاذ التدابير الوقائية لإيقاف ترويجه .

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة انبنى على دفعات وأسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على
ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية
للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

